

# قائمة مراجعة التدابير المحلية لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

تتضمن هذه الاتفاقية تدابير وآليات متنوعة لتعزيز تنفيذها وكفالة الامتثال لأحكامها. وقد يستلزم بعض أحكامها اعتماد الدول الأطراف تشريعات محلية ولوائح إدارية. وقد يشمل ذلك اعتماد تشريعات جنائية، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لكفالة احترام أحكام الاتفاقية داخل أراضي الدول الأطراف واحترامها من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها أو سيطرتها. وقد يتطلب الأمر إصدار تعليمات إدارية للقوات المسلحة وإدراج تغييرات في العقيدة العسكرية والسياسات العسكرية والتدريب العسكري.

تتيح قائمة المراجعة هذه إرشادات للدول بشأن الإطار القانوني/ التنظيمي/ الإداري اللازم لكفالة تنفيذ الاتفاقية، وكذلك الممارسات السليمة.

ويقدم [القانون النموذجي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر \(اللجنة الدولية\)](#) دليلًا أساسيًا لصياغة الأحكام التشريعية. وتضم قائمة المراجعة العديد من الإحالات إليه.

## المادة 9 التنفيذ

### 1. السلوك المحظور

- هل يمنع إطاركم القانوني مواطنيكم أو الأشخاص الآخرين الموجودين في إقليم مشمول بولايتكم أو خاضع لسيطرتكم من القيام بأي من الأنشطة الآتية المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد؟
  - استعمالها
  - استحداثها أو إنتاجها
  - حيازتها
  - امتلاكها أو الاحتفاظ بها أو تخزينها
  - نقلها
  - مساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص بأي صورة من الصور على المشاركة في أي من الأنشطة المذكورة أعلاه.

(القانون النموذجي، القسم 3)

### 2. المخالفات والعقوبات

- هل ينص إطاركم القانوني على ما يلي؟
  - يمثل ما يلي مخالفة (جنائية/ إدارية) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد:
    - استعمالها
    - استحداثها
    - إنتاجها
    - حيازتها

- تخزينها
- الاحتفاظ بها
- نقلها

- تمثل مساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص بأي صورة من الصور على المشاركة في أي من الأنشطة المذكورة أعلاه مخالفة فرعية.

(القانون النموذجي، القسم 4)

يمكن القيام بذلك عن طريق تشريع جديد ([القانون النموذجي هنا](#)) أو تعديل تشريعات قائمة (مثل قانون العقوبات أو التشريع المتعلق بالأسلحة النارية؛ يمكن الاطلاع على أمثلة في [قاعدة بيانات التنفيذ الوطني للجنة الدولية](#)).

### 3. التعريفات

- هل يشتمل إطاركم القانوني على التعريفات المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية، أم أن التعريفات يشار إليها في المخالفات ذات الصلة؟

(القانون النموذجي، القسم 2)

### 4. الاستثناءات

- هل يقدم إطاركم القانوني استثناءً للمخالفات المتعلقة بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها للأغراض المسموح بها (المادة 3)؟

- هل يكفل إطاركم القانوني حصول الأشخاص المعيّنين بالتعامل مع الألغام المضادة للأفراد على التصاريح الواجبة؟

(القانون النموذجي، القسم 6)

### 5. تدمير الألغام

- هل يتطلب إطاركم القانوني/ التنظيمي/ الإداري تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزنة بخلاف تلك التي تحتفظ بها دولتكم أو التي تنقل إليها للأغراض المسموح بها (المادتان 3 و4)؟

- هل يحدد إطاركم القانوني/ التنظيمي/ الإداري كيف ستكفل دولتكم إزالة جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وكيف ستسعى إلى تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام إزالتها وتدميرها عند الضرورة (المادة 5)؟

- هل ينص إطاركم القانوني/ التنظيمي/ الإداري على وضع علامات على المناطق الملغومة ورصدها واتخاذ تدابير لحماية المدنيين إلى حين إزالتها (المادة 5)؟

(القانون النموذجي، الأقسام 7-10)

## تدابير أخرى لتيسير التنفيذ

### 6. المادة 7 التقرير

- هل يكلف إطاركم القانوني/ التنظيمي/ الإداري هيئة وطنية بمهمة جمع المعلومات وإعداد هذا التقرير؟

### 7. السلطة المعينة

- هل فكرتم في إنشاء هيئة تنسيق وطنية للإشراف على أنشطة مثل تلك المدرجة أدناه؟

- الإزالة (تطهير الألغام ضمن العمل الإنساني)
- تدمير المخزونات
- صياغة وتنفيذ معايير الإجراءات المتعلقة بالألغام
- مساعدة الضحايا
- التوعية بمخاطر الألغام والحد منها

قد تكون هذه الهيئة مركزاً للإجراءات المتعلقة بالألغام أو تنسيق العمل بشأن مكافحتها، أو هيئة وطنية أخرى. يجب أن تُحدّد لها اختصاصات وميزانية، التي من أجلها يجب أن توضع ترتيبات قانونية/ تنظيمية/ إدارية.

## 8. تيسير مهمة بعثات تقصي الحقائق

- هل يحدد إطاركم القانوني/ التنظيمي/ الإداري التدابير القانونية والإدارية اللازمة لاستقبال بعثات تقصي الحقائق المأذون بها بموجب المادة 8، ونقلها وإيوائها، ومنحها الحصانات والامتيازات، وكفالة أمنها؟  
(القانون النموذجي، الأقسام 11-19)

## 9. مساعدة الضحايا

- إلى أقصى حد ممكن (ومع مراعاة التزامات الدولة بموجب المعاهدات الأخرى ذات الصلة التي هي طرف فيها)، هل تقوم دولتكم بتطوير وتنفيذ وإنفاذ قوانين ولوائح وغيرها من التدابير لتقديم الرعاية الطبية وإعادة التأهيل البدني والدعم النفسي لضحايا الألغام، ولإدماجهم اجتماعياً واقتصادياً؟

## المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضًا اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

[www.facebook.com/icrcarabic](https://www.facebook.com/icrcarabic) 

[www.twitter.com/icrc\\_ar](https://www.twitter.com/icrc_ar) 

[www.instagram.com/icrc](https://www.instagram.com/icrc) 

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

International Committee of the Red Cross

19, avenue de la Paix

1202 Geneva, Switzerland

T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57

Email: [cai\\_rcc@icrc.org](mailto:cai_rcc@icrc.org) [www.icrc.org/ar](http://www.icrc.org/ar)

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أيار/ مايو 2021



ICRC